قال ((أراد عبد ا بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضروات فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك إن رسول ا A كان يقول ليس في ذلك صدقة)) وهو مرسل قوي وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث إسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ ((وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنها رسول ا ((A قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع وروى الترمذي بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ وقد رواه ابن عدي من وجه آخر عن أنس والدارقطني من حديث علي Bه ومن حديث محمد بن جحش ومن حديث عائشة لكنه مقال الخضروات حديث طريق وفي موقوفا Bه وعمر Bه علي عن البيهقي أيضا ورواه هما B روى من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للإحتجاج به وإذا انضم إلى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الأجناس الأربعة والخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولاشبهة وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الأجناس كما سبق فكان ذلك هو البيان منه A لما أنزله ا تعالى فلا تجب في غير ذلك من النبانات وقد ذهب إلى ذلك الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وأيضا يمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن هذه الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة وذلك واضح ولايصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما في ذلك من الحصر تارة والنفي لما عدا ماذكر أخرى وأما كون الواجب العشر إلا في المستثنى فنصف العشر فوجهه حديث جابر عن النبي A قال ((فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر)) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال والأنهار والعيون وأخرج البخاري وأحمد وأهل السنن من حديث ابن عمر ((أن النبي A قال فيماسقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر)) والعثرى بفتح المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء هو الذي يشرب بعروقه وقيل الذي في سواقي الغيل ونحوها